حد ابن الحاجب ولو قال انا نغل او ولد زنى حد لقذف امه ابن عبد
السلام استبد لانه على وجوب الحد بانه قاذف لامه ظاهر ولكن
طرد هذا ان قال لرجل يا ولد زنا او هو ولد زنى ثم يعفو المقول له ذلك
عن القاذف ان للام القيام بحقها في القذف ابن عرفة وبعد اللازم
حق وهو مقتضى قول المدونة من قال لعبد وابواه حران مسلمان
لست لابيك ضرب سيده الحد افاده الشاني او قال لنفسه هو ولد
زنى فيحد لذلك قال الخرشي يعني ان المكلف اذا قال في حق نفسه
هو نغل اي فاسد النسب فانه يحد لانه نسب امه الى الزنى وكذلك
اذا قال في حق نفسه انه ولد زنى لانه رمى امه بالزنى وكذلك
اذا نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرة غير بطنه ونسبه
وعشيرته لانه قذف امه كما ذكره الشم ومثله من نسب شخصا
الى ذلك بجامع العلة او قال المكلف لمراة حرة مسلمة عفيفة قحبة
من القحب واصله الطعن في السن والمكر والخديعة وكانت العرب
تدعو الفاجرة بالقحاب والرواه اي السعال والقبح في الرتبة اطلق
على الزانية لانها تسعل وتتنحنح رامزة بذلك لمن يريدها
فيحد واذا دخلت الكاف مبينة بالتصغير وعاهر وفاجرة اذا اجرى
العرف بقصرها على الزانية والا فلا حد فيه كما ياتي للمص وبه
يندفع قول الرماصي لم يذكر الشم في شروحه ولا في شامله لفظ
فاجرة هنا في الالفاظ الموجبة للحد ولا المص في التوضيح ولا ابن
عرفة ولا في المدونة واغفلها ما ذكره المص من الادب في قوله
يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة وانه لا حد فيه او قال المكلف
لشخص قرنان على جنس زوج الزانية لانه يقرن غيره معه عليها
فيحد للمراة ويؤدب للزوج ماخوذ من القران بالكسر وهو الجمع
وكذلك قرنان وقرنان ومعرص وطحان قال القرافي والمدار
على الدلالة العرفية او قال لشخص ابن ذات الراية فيحد
قال

قال في الذخيرة لانه كان في الجاهلية على باب البغية راية او
قال ابن منزلة الركبان يعني ان الركبان ونحوهم ينزلون عندها
لحاجتهم الفاسدة قال في الذخيرة لان المراة في الجاهلية كانت
اذا طلبت الفاحشة انزلت الركبان وقال البساطي كانه يابى
الخانية قال القرافي وضابط هذا الاشتهارات العرفية والقرائن
الحالية فمتى فقد احدهما او وجد احدهما احد وضابط هذا الاشتهارات
العرفية والقرائن الحالية فمتى فقد احدهما او وجد احدهما حد
وان انتقل العرف وبطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار
وبهذا يظهر ان ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجب الحد الان
حد الان وانه لو اشتهر لفظ مما لا يوجب الحد الان في القذف
اوجب الحد او قال في شان امراة فعل بها في عكنها كعرف جمع
عكنة كغرفة اي طيات بطنها من السمن او جامعها بين فخذيها
فيحد عند ابن القاسم خلافا لاشهب لان هذا اشد من التعريض
والمدار في احكام الصيغ على العرف والقرائن كما مر عن الذخيرة
لا يحد من قال فاجر لاستعماله في عرفنا الان في الجور والظلم
لا في الزنا ولا يحد ان نسب المكلف جنسا اي صنفا من الناس لصنف
غيره منهم ان اشتركا في البياض او في السواد بل ولو نسب صنفا
ابيض كرومي وفارسي وهما عجميان لصنف اسود كحبشي وبربري
وزنجي وعكسه كذلك حال كون الجنس المنسوب لغيره لم يكن
من العرب كقوله لفارسي يا رومي او يا حبشي او لبربري لا
يا فارسي او يا حبشي لاحتمال انه في الاصيل كذلك فان
كان من العرب حد كما تقدم لان العرب يعتنون في حفظ انسابهم
قال الخرشي الفرق بين العرب وغيرهم ان العرب انسابهم
محفوظة او قال لشخص مولى اي عتيق لغيره من الاحرار
الاصليين انه اي المولى خير منه اي الحر الاصلي فلا يحد المولى
بد من سائر الاصناف انسابهم غير محفوظة اهـ

Copyright © King Saud University